عليه وسلم لكن لا تصريح فيه بانه جعلها وقفا ولذا قيل لا ينهض الاستدلال بهذه
القصة لشيء من مسائل الوقف **فقال انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ** بفتح
الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع والسكون
ويجوز التنوين لغات ولو كررت فالمختار تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناه
تفخيم الامر والاعجاب به قاله الحافظ **ذلك مال رابح ذلك مال رابح** مرتين قال
الباجي رواه يحيى وجماعة بتحتية وجيم اي يروح ثوابه في الاخرة انتهى وهو مخالف
لقول ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة رابح من الربح اي يربح صاحبه ومعطيه
ورواه ابن وهب وغيره بتحتية اي يروح على صاحبه بالاجر العظيم والاول اولى عندي
انتهى ونحوه قول ابي العباس الداني في اطراف الموطا رواه يحيى الاندلسي بالموحدة
والحاء المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى النيسابوري بالتحتية والحاء المهملة
وتابعه جماعة اسماعيل وابن وهب ورواه القعنبي بالشك انتهى ومعنى رابح
بموحدة ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الاخرة وقيل فاعل بمعنى
مفعول اي مال مربوح فيه ومعناه بتحتية اسم فاعل من الرواح نقيض الغد
وانه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه
الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع
او من شانه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وادعى الاسماعيلي
ان رواية التحتية تصحيف **وقد سمعت انا ما قلت** انت **فيه واني ارى ان**
تجعلها في الاقربين وفي رواية للبخاري قبلناه منك ورددناه عليك
فاجعله في الاقربين **فقال ابو طلحة افعل** بضم اللام مضارع **يا رسول**
الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه عطف خاص على عام وفي
البخاري من وجه آخر عن انس فجعلها لحسان وابي وانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها
فباع حسان فقيل له اتبيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع
من دراهم وفي مرسل ابي بكر بن حزم فرده على اقاربه ابي كعب وحسان بن ثابت
حسانح واخيه او ابن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته
من معاوية بمائة الف درهم اي بعد ذلك في خلافة معاوية قال ابن عبد البر
روى اسماعيل القاضي عن القعنبي عن مالك بلفظ فقسمها صلى الله عليه وسلم في اقاربه
وبني عمه اي اقارب ابي طلحة واضافة القسم الى المصطفى صلى الله عليه وسلم على انه
الامر به وان شاع في لسان العرب لكن اكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب عن ابن عبد
العزيز عن القعنبي فقسمها ابو طلحة كرواية الجماعة وفيه التمسك بالعموم لان ابا
طلحة فهم من الاية تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء
بعينه بل بادر الى انفاق ما يحبه واقره صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لابي طلحة
لان الاية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فترقى هو الى انفاق احب المحبوب
فصوبه صلى الله عليه وسلم وشكر فعله ثم امره ان يخصها اهله وكنى عن رضاه

بذلك

بذلك بقوله بخ وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها
به وصدقة الصحيح باكثر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن
قدر ما تصدق به وقال لسعد بن ابي وقاص الثلث كثير وفيه جواز حب المال
للرجل الفاضل العالم وانه لا نقص عليه من ذلك وقد اخبر الله عن الانسان بقوله وانه
لحب الخير لشديد والخير المال اتفاقا وفيه غير ذلك واخرجه البخاري في الزكاة عن
عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى النيسابوري وفي الوقف وفي الاشربة عن القعنبي
وفي التفسير عن اسماعيل بن ابي اويس ومسلم في الزكاة عن يحيى النيسابوري اربعتهم
عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن الماجشون عن اسحاق عند البخاري **مالك عن**
زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل الذي يسال
التصدق عليه **وان جاء على فرس** يعني لا تردوه وان جاء على حالة تدل على
غناه كركوب فرس فانه لولا حاجته للسؤال لما بذل وجهه بل هذا وشبهه من
المستورين الذين يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وقد حكي ان عمر بن عبد
العزيز بعث مالا يفرق بالرقة فقال له الذي بعث معه يا امير المؤمنين
تبعثني الى قوم لا اعرفهم وفيهم غني وفقير فقال كل من مد يده اليك فاعطه وزعم
ان المراد وان جاء على فرس يطلب علفه وطعامه تعسف ركيك قال الحراني
ولو في مثله يجي منبهة على ان ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء وما بعدها جاء
نصا على الحالة التي يظن انها لا تندرج فيما قبلها فكونه على فرس يؤذن بغناه
فلا يليق اعطاؤه دفعا للتوهم وقال ابو حيان هذه الواو لعطف حال على حال
محذوفة بعضها السابق والمعنى اعطوه كائنا من كان ولا يجي هذه الحال الا منبهة
على ما يتوهم انه لا يندرج تحت عموم الحال المحذوفة فادرج تحته الا ترى انه
لا يحسن اعطوا السائل ~~وان جل ولو ما قل~~ ولو كان غنيا او فقيرا انتهى ومقصود
الحديث الحث على اعطاء السائل وان جل ولو ما قل كما يفيده حذف المتعلق لكن اذا
وجد ولم يعارضه ما هو اهم والا فلا ضير في رده كما تفيده احاديث اخر قال ابن عبد
البر لا اعلم في ارسال هذا الحديث خلافا عن مالك وليس فيه مسند يحتج به فيما علم
انتهى وقد وصله ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي صالح
عن ابي هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد اخرجه احمد وابو داود وقاسم
ابن اصبغ عن الحسين بن علي مرفوعا للسائل حق وان جاء على فرس وسنده جيد
قاله العراقي وغيره ولكن قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوي وجا بلفظ الموطا وجه
آخر عن ابي هريرة عند ابن عدي وضعفه ومن وجه آخر عند الدارقطني والحاصل ان
المرسل صحيح وتتقوى رواية الوصل بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل **مالك**
عن زيد بن اسلم العدوي **عن عمرو** بفتح العين **بن معاذ** بن سعد بن معاذ **الاشهلي**
الانصاري الاوسي ابي محمد المدني **عن جدته** يقال اسمها حواء بنت يزيد بن السكن صحابية
مدنية انها **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات** روي بضم